17665 - لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا .

(ت) عن ابن عباس (أخرجه الترمذي كتاب الطب باب ما جاء أن العين حق والغسل لها رقم (2062) وقال : حسن صحيح غريب . ص)